(٦/ ١٣): وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث. قال: عبد الملك بن سعيد بن الليث ثقة مأمون وضعّفه جماعة وبقية رجاله ثقات. اهـ. وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٠٠) نحوه.

وعند ابن عساكر عن كعب بن علقمة: أنَّ غرفة بن الحارث الكندي رضي الله عنه ـ وكانت له صحبة من النبي ﷺ ـ مرَّ على رجل كان له عهد، فدعاه غرفة إلى الإسلام، فسبَّ النبيَّ ﷺ، فقتله غرفةُ. فقال له عمرو بن العاص رضي الله عنه: إنما يطْمَئِنُّونَ إلينا للعهد؛ قال: وما عاهدناهم على أن يُؤذُونا في الله ورسوله ـ فذكر الحديث.

امتثال أمره صلى الله عليه وآله وسلم

امتثال أمره في سرية نخلة

أخرج البيهقي (٩/ ٥٨) من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن رُومان عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عبد الله بن جحش رضي الله عنه إلى نخلةَ، فقال له: «كُنْ بها حتى تأتينا بخبر من أخبار قريش» ولم يأمره بقتال، وذلك في الشهر الحرام، وكتب له كتاباً قبل أن يعلمه أين يسير، فقال: «اخْرُجْ أنتَ وَأَصْحَابُكَ، حَتَّى إذا سِرْتَ يَوْمَيْنِ فَافْتَحْ كِتَابَكَ وَانْظُرْ فيهِ، فما أَمَرْتُكَ فيهِ فامْضِ لَهُ، ولا تَسْتَكْرِهَنَّ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ على الذَّهابِ مَعَكَ».

فلَّما سار يومين فتح الكتاب فإذا فيه «أنِ امْضِ حتى تنزل نخلةَ فَتَأْتِينَا مِنْ أخبارِ قريشٍ بما يَصِلُ إليكَ مِنْهُمْ»، فقال لأصحابه حين قرأ الكتاب: سمعٌ وطاعةٌ، من كان منكم له رغبة في الشهادة فلينطلق معي فإني ماضٍ لأمر رسول الله ﷺ، ومن كره ذلك منكم فليرجع فإنَّ رسول الله ﷺ قد نهاني أن أستكره منكم أحداً. فمضى معه القوم حتى إذا كان ببحران[1] أضلَّ سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان رضي الله عنهما بعيراً لهما كانا يعتقبانه، فتخلّفا عليه يطلبانه، ومضى القوم حتى نزلوا نخلة، فمرَّ بهم عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان والمغيرة ابنا عبد الله معهم تجارة قدموا بها من الطائف أَدَمٌ وزبيب، فلما رآهم القومُ أشرف لهم واقد بن عبد الله رضي الله عنه وكان قد حلق رأسه، فلم رأَوْه حليقاً قالوا: عُمّار ليس عليكم منهم بأس، وائتمر القوم بهم ـ يعني أصحاب رسول الله ﷺ ـ في آخر يوم من رجب. فقالوا: لئن قتلتموهم إنكم لتقتلونهم في الشهر الحرام، ولئن تركتموهم ليدخلنَّ في هذه الليلة الحرم فليمتنعنَّ منكم، فأجمع القوم على

(١) قال في «النهاية»: (١/ ١٠٠) هو بفتح الباء وضمها وسكون الحاء موضع بناحية الفرع من الحجاز.

قتلهم، فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسر[١] عثمان ابن عبد الله والحكم بن كيسان، وهرب المغيرة وأعجزهم، واستاقوا العير فقدموا بها على رسول الله ﷺ فقال لهم: «واللهِ ما أَمَرْتُكُمْ بالقِتالِ في الشَّهرِ الحرامِ!» فأوقف رسول الله ﷺ الأسيرين والعير فلم يأخذ منها شيئاً.

فلما قال لهم رسول الله ﷺ ما قال أُسقِطَ في أيديهم وظنُّوا أن قد هلكوا، وعنَّفهم إخوانهم من المسلمين، وقالت قريش حين بلغهم أمر هؤلاء: قد سَفَكَ محمد الدم في الشهر الحرام، وأخذ فيه المال، وأسرَ فيه الرجال، واستحلَّ الشهر الحرام!! فأنزل الله في ذلك: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ؟ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ، وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ؛ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾[٢] يقول: الكفر بالله أكبر من القتل. فلما نزلت ذلك أخذ رسول الله ﷺ العير وفدى الأسيرين، فقال المسلمون: أتطمع[٣] لنا أن تكون غزوة؟ فأنزل الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ ـ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾[٤] ـ إلى آخر الآية، وكانوا ثمانية وأميرهم الناسع عبد الله بن جحش رضي الله عنه. وأخرج أبو نُعيم هذه القصة من طريق أبي سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس مطوّلة. وكذا أخرجها من طريق الطبري أسباط بن نصر عن السدّي، كما في الإصابة (٣/ ٢٢٨).

وأخرج البيهقي أيضاً (٩/ ١١) عن جُندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعث رسولُ الله ﷺ رَهْطاً واستعملَ عليهم عُبيدة بن الحارث رضي الله عنه. قال: فلما انطلق ليتوجّه بكى صبابة[٥] إلى رسول الله ﷺ، فبعث مكانه رجلاً يقال له عبد الله بن جحش رضي الله عنه، وكتب له كتاباً وأمره أن لا يقرأه إلاّ لمكان كذا وكذا، «لا تكرهنَّ أحداً من أصحابك على المسير معك». فلما صار ذلك الموضع قرأ الكتاب واسترجع[٦]، وقال: سمعاً وطاعة لله ورسوله. قال: فرجع رجلانِ[٧] من أصحابه، ومضى بقيتهم معه فلقُوا ابن

---

(١) «استأسر»: استسلم للأسر.
(٢) [٢/ سورة البقرة/ ٢١٧].
(٣) الخطاب للنبي عليه السلام.
(٤) [٢/ سورة البقرة/ ٢١٨].
(٥) «صبابة»: بفتح الصاد أي رقة الشوق وحرارته. «مختار» مادة (ص ب ب).
(٦) «استرجع»: عند المصيبة، أي قال ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ «مختار» (ر ج ع).
(٧) في الأصل «رجلاً» والتصويب من «البداية» (٣/ ٢٥١).

الحضرمي فقتلوه، فلم يُدْر ذلك من رجب أو من جمادى الآخرة. فقال المشركون: قتلهم في الشهر الحرام، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ قال: فقال بعض المسلمين: لئن كانوا أصابوا خيراً ما لهم أجر، فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وأخرجه ابن أبي حاتم عن جندب بن عبد الله نحوه، كما في البداية (٣/ ٢٥١).

امتثال أمره عليه السلام في الخروج إلى بني قريظة

وأخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلاَّ في بَني قُرَيْظَةَ[1]». فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلّي العصر حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلّي لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعَنِّف[2] واحداً منهم. وهكذا رواه مسلم.

وأخرج الطبراني عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما رجع من طلب الأحزاب رجع فَلَبِسَ لأمَتَهُ[3] واسْتَجْمَرَ[4]. زاد دُحيم في حديثه: قال رسول الله ﷺ: «فنزلَ جبريلُ عليه السلام فقال: عذيرَك من محارب[5]! ألا أراكَ قد وَضَعْتَ اللأمة وما وَضَعْناها بَعْدُ!» فوثبَ رسول الله ﷺ فزعاً فعزم على الناس أن لا يصلُّوا العصر إلاَّ في بني قريظة، فلبسوا السلاح وخرجوا، فلم يأتوا بني قُريظة حتى غربت الشمس. واختصم الناس في صلاة العصر، فقال بعضهم: صلّوا فإن رسول الله ﷺ لم يُرِد أن تَتْرُكوا الصلاة. وقال بعضهم: عَزَمَ علينا أن لا نصلّي حتى نأتي بني قريظة، وإنما نحنُ في عزيمة رسول الله ﷺ فليس علينا إثم. فصلّت طائفة العصر إيماناً واحتساباً، وطائفة لم يصلوا حتى نزلوا بني قريظة بعدما غربت الشمس فصلّوها إيماناً واحتساباً. فلم يعنّف رسول الله ﷺ واحدة من الطائفتين. قال الهيثمي (٦/ ١٤٠): رجاله رجال الصحيح غير ابن أبي الهذيل وهو ثقة. اهـ. وأخرجه البيهقي نحوه عن عبيد الله بن كعب بن مالك ومن حديث عائشة رضي الله عنها أطول منه، كما في البداية (٤/ ١١٧).

---

(١) «بني قريظة»: هي إحدى قبائل اليهود التي كانت بالقرب من المدينة. «مصحح».

(٢) «لم يعنف»: لم يوبخ.

(٣) «اللأمة»: الدرع وقيل السلاح.

(٤) «استجمر»: تبخر. «النهاية» (١/ ٢٩٣).

(٥) يقال «عذيرك من فلان»: أي هات من يعذرك فيه «النهاية» (٣/ ١٩٧).

امتثال أمره عليه السلام يوم حنين

وأخرج البيهقي عن جابر رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال يوم حُنين حين رأى من الناس ما رأى: «يا عبّاس، نادِ: يا معشرَ الأنصار، يا أصحاب الشجرة» فأجابوه: لبيك، لبيك، فجعل الرجل يذهب ليعطف بعيره فلا يقدر على ذلك، فيقذف[1] درعه في عنقه، ويأخذ سيفه وترسه، ثم يؤم[2] الصوت، حتى اجتمع إلى رسول الله ﷺ منهم مائة، فاستعرض الناس فاقتتلوا. وكانت الدعوة أول ما كانت للأنصار، ثم جُعلت آخراً للخزرج، وكانوا صُبُراً عند الحرب، وأشرف رسول الله ﷺ في ركائبه فنظر إلى مُجتَلَدِ[3] القوم، فقال: «الآنَ حمِيَ الوَطِيسُ»[4]. قال: فوالله ما راجعه الناس إلا والأسارى عند رسول الله ﷺ مُكتَّفُونَ، فقتل الله منهم من قتل، وانهزم منهم من انهزم، وأفاء الله على رسوله ﷺ أموالهم وأبناءهم. كذا في البداية (٤/ ٣٢٩). وعند ابن وَهْب من حديث العباس رضي الله عنه ـ فذكره وفيه: وقال رسول الله ﷺ: «أي عبّاس، نادِ أصحاب السَّمُرَة»[5] قال: فوالله لكأنما عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيكاه، يا لبيكاه! ورواه مسلم عن ابن وهب. كذا في البداية (٤/ ٣٣١). وقد أخرج ابن سعد (٤/ ١١) حديث العباس بطوله ـ فذكر نحوه.

ما وقع بين الصحابة وبين أبي سفيان في نقض حلف الحديبية

وأخرج ابن أبي شَيْبة عن عكرمة رضي الله عنه قال: لما وادعَ[6] رسول الله ﷺ أهل مكة، وكانت خُزاعة حِلْف رسول الله ﷺ في الجاهلية وكانت بنو بكر حلف قريش، فدخلت خُزاعة في صلح رسول الله ﷺ ودخلت بنو بكر في صلح قريش، وكان بين خزاعة وبين بني بكر قتال، فأمَدَّتْهُمْ قريشٌ بسلاح وطعام وظلموا عليهم، فظهرت بنو بكر على خزاعة وقتلوا منهم، فخافت قريش أن يكونوا قد نقضوا، فقالوا لأبي سفيان: اذهب إلى محمد فأجِزِ الحلف[7]، وأصلح بين الناس.

---

(١) «يقذف»: يلقي.

(٢) «يؤم»: يقصد «مختاره». (أ م م).

(٣) «مجتلده»: أي إلى موضع الجلاد وهو الضرب بالسيف في القتال.

(٤) كناية عن شدة الأمر واضطرام الحرب. ويقال إنّ هذه الكلمة أول مَنْ قالها النبي ﷺ لما اشتد البأس يومئذٍ ولم تُسمع قبله، وهي من أحسن الاستعارات وقال في «النهاية» (٥/ ٢٠٤) «الوطيس»: شبه التنور، وقيل هو الضراب في الحرب.

(٥) «السمرة»: هي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية. «النهاية» (٢/ ٣٩٩).

(٦) «وادع»: صالح.

(٧) «أجز الحلف»: أجاز يجيز الأمر إذا أمضاه وجعله جائزاً «النهاية» (١/ ٣١٥).

فانطلق أبو سفيان حتى قدم المدينة، فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ جاءَكُمْ أبو سفيانَ وَسَيَرْجِعُ راضِياً بغيرِ حاجتِهِ». فأتى أبا بكر رضي الله عنه فقال: يا أبا بكر، أَجِرِ الحلفَ وأصلح بين الناس، قال: ليس الأمر إليّ، الأمرُ إلى الله وإلى رسوله. وأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له نحواً مما قال لأبي بكر، فقال له عمر: أَنَقْضُهم، فما كان منه جديداً فأبلاه الله وما كان منه شديد ـ أو قال: ثبتاً ـ فَقَطعه الله. فقال أبو سفيان: ما رأيتُ كاليوم شاهد عشيرة[1]. ثم أتى فاطمةَ رضي الله عنها فقال: يا فاطمة هل لكِ في أمر تسودين فيه نساءَ قومِك؟ ثم ذكر لها نحواً مما ذكر لأبي بكر، فقالت: ليس الأمر إليّ، الأمرُ إلى اللّهِ وإلى رسوله. ثم أتى عليّاً رضي الله عنه فقال له نحواً مما قال لأبي بكر، فقال له عليّ: ما رأيتُ كاليوم رجلاً أضلّ، أنتَ سيّد الناس فأجِرِ الحلفَ وَأَصْلِحْ بين الناس، فضرب بإحدى يديه على الأخرى وقال: قد أجرت الناس بعضهم من بعض. ثم ذهبَ حتى قدم على أهل مكة فأخبرهم بما صَنَعَ فقالوا: والله ما رأينا كاليوم وافدَ قَوْمٍ، واللّهِ ما أتيتنا بحربٍ فَنَحْذَر، ولا أتيتنا بصلحٍ فنأمَنَ. فذكر الحديث في فتح مكة، كما في منتخب كنز العمال (٤/ ١٦٢).

عمل الصحابة بأسارى بدر

وأخرج الطبراني في الكبير والصغير عن أبي عزيز بن عمير أخي مصعب بن عمير رضي الله عنهما قال: كنت في الأسرى يوم بدر، فقال رسول الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بالأسارَى خيراً». وكنت في نفر من الأنصار، فكانوا إذا قدّموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني البرّ لوصية رسول الله ﷺ. قال الهيثمي (٦/ ٨٦): إسناده حسن.

قصة ابن رواحة في سرعة امتثال أمره عليه السلام

وأخرج ابن عساكر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن عبد اللّه بن رواحة رضي الله عنه أتى النبيَ ﷺ ذات يوم وهو يخطب، فسمعه وهو يقول: «اجلسوا» فجلس مكانه خارجاً عن المسجد حتى فرغ النبيّ ﷺ من خطبته، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فقال له: «زادَكَ اللّهُ حِرْصاً على طَوَاعِيَةِ اللّهِ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِهِ». كذا في الكنز (٧/ ٥٢). وأخرجه البيهقي أيضاً نحوه عن عبد الرحمن بسند صحيح، كما في الإصابة (٢/ ٣٠٦).

وأخرجه ابن عساكر أيضاً عن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ جلس على

(١) أي ما رأيت مثلك يا عمر في عدائه لقبيلته.

المنبر يوم الجمعة، فقال: «اجْلِسُوا» فسمع عبد الله بن رواحة رضي الله عنه قول النبي ﷺ: «اجْلِسُوا» فجلس في بني غَنْم، فقيل: يا رسول الله، ذاك ابن رواحة سمعك وأنت تقول للناس اجلسوا فجلس في مكانه. كذا في الكنز (٧/ ٥١). وهكذا أخرجه الطبراني في الأوسط، والبيهقي من حديث عائشة. قال الهيثمي (٩/ ٣١٦): وفيه إبراهيم بن إسماعيل ابن مُجمِّع وهو ضعيف، وقال في الإصابة (٢/ ٣٠٦): والمرسل أصح.

امتثال عبد الله بن مسعود لأمره عليه السلام

وأخرج ابن أبي شَيْبَة عن عطاء رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخطب فقال للناس: «اجلسوا»، فسمعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو على الباب فجلس؛ فقال: «يا عبد الله ادخل» كذا في الكنز (٧/ ٥٦). وأخرجه ابن عساكر عن جابر رضي الله عنه قال: لما استوى رسولُ الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة قال: «اجْلِسُوا» فسمع ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فجلس عند باب المسجد فرآه النبي ﷺ، فقال: «تعالَ يا عَبْدَ اللَّهِ بنَ مسعودٍ». كذا في الكنز (٧/ ٥٥).

هدم القبة العالية لكراهيته عليه السلام لها

وأخرج أبو داود عن أنس رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج يوماً ونحن معه، فرأى قبة مشرفة فقال: ما هذه؟ قال له أصحابه: هذه لفلان ـ رجل من الأنصار ـ قال: فسكت وحملها في نفسه، حتى إذا جاء صاحبها رسولَ الله ﷺ يسلِّم عليه في الناس فأعرض عنه، فعل ذلك مراراً حتى عرف الرجلُ الغضبَ فيه والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إني لأنكر رسول الله ﷺ. قالوا: خرج فرأى قبتك. قال: فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سوَّاها بالأرض؛ فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها قال: «ما فَعَلَتِ القُبَّةُ؟» قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه فأخبرناه، فهدمها، فقال: «أما إنَّ كُلَّ بناءٍ وَبَالٌ على صاحبه إلا ما لا إلا ما لا ـ يعني: ما لا بُدَّ منه» ـ [1] وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي روايته: فمرّ النبي ﷺ بعد فلم يرها، فسأل عنها فأخبر أنه وضعها لما بلغه، فقال: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ».

إحراق الربطة المضرجة لكراهيته عليه السلام لها

وأخرج الدولابيّ في الكُنى (٢/ ٤٤) عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدّه رضي الله

(١) أي مما يستره من الحر والبرد والسباع ونحو ذلك. عن المنذري.

عنه قال: انطلقتُ مع رسول الله ﷺ عقبة أذاخِرُ[١] وعليَّ رَيْطَةٌ[٢] مُضَرَّجَةٌ[٣]. فالتفتَ إليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «ما هذا الثَّوبُ؟» فعرفتُ كراهيته، فأتيت رَحْلي وهم يَسْجُرُونَ[٤] التَّنُّورَ فألقيتُها فيه، ثم أتيتُه فقال: «ما فَعَلَتِ الرُّيطَةُ؟» فقلت: ألقيتها في التنور. قال: «أفلا أعطَيتَها بَعْضَ أهْلِكَ؟».

قصة قطع خُرَيم جُمَّتَهُ ورفعه إزاره

وأخرج أحمد والبخاري في التاريخ وابن عساكر عن سهل بن الحنظلية العَبْشمي رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيمٌ[٥] الأَسَدِيُّ لولا طُولُ جُمَّتِهِ[٦] وإسْبالُ إزارِهِ!» فبلغ ذلك خُرَيماً فأخذ شفرة فقطع جُمَّتَهُ إلى أنصافِ أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه. كذا في الكنز (٨/ ٥٩).

نزول الكناني عن كرسي الذهب امتثالاً لأمره عليه السلام

وأخرج أبو نُعيم عن الكناني رسول عمر رضي الله عنهما إلى هِرَقْل، وكان يقال له جُثَامَةَ بنُ مُسَاحِق بن الرُّبيع بن قيس الكِناني. قال: جلستُ فلم أَدرِ ما تحتي، فإذا تحتي كرسيٌ من ذهب! فلما رأيته نزلتُ عنه فضحك. فقال لي: لِمَ نزلتَ عن هذا الذي أكرمناك به؟ فقلت: إنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن مثل هذا. كذا في الكنز (٧/ ١٥). وأخرجه ابن منده نحوه كما في الإصابة (١/ ٢٢٧).

حديث رافع بن خَدِيج في الامتثال

وأخرج عبد الرزاق عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: دخل عليَّ خالي يوماً فقال: نهانا رسول الله ﷺ اليوم عن أمرٍ كانَ لكم نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع لكم ـ فذكر الحديث في كِراء الأرض كما في كنز العمال (٨/ ٧٣).

---

(١) هي موضع بين مكة والمدينة وكأنها مسماة بجمع الإذخر.

(٢) «الريطة»: كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب لين رقيق «النهاية». (٢/ ٢٨٩).

(٣) «مضرجة»: أي ليس صبغها بالمشبع.

(٤) «يسجرون»: يوقدون.

(٥) في الأصل: «خزيمة» وهو تصحيف، وخريم هذا هو خريم بن فاتك الأسدي، شهد بدراً مع أخيه سبرة بن فاتك كما صححه البخاري، ونزل الرقّة، وقال لمروان بن الحكم يوم «مرج راهط»: إنّ أبي وعمّي شهداً بدراً ونهباني أن أقاتل مسلماً. «أسد الغابة» (٢/ ١٣).

(٦) «الجمّة»: من شعر الرأس، ما سقط على المنكبين. «النهاية» (١/ ٣٠٠).

قصة محمد بن أسلم في الامتثال

وأخرج الحسن بن سفيان وأبو نعيم في المعرفة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن محمد بن أسلم بن بجرة[١] أخي بَلْحارث[٢] بن الخزرج ـ رضي الله عنه ـ وكان شيخاً كبيراً. قد حدّث نفسه. قال: إن كان ليدخل المدينة فيقضي حاجته بالسّوق ثم يرجع إلى أهله، فإذا وضع رداءه ذكر أنه لم يصلّ في مسجد رسول الله ﷺ، فيقول: والله ما صلّيتُ في مسجد رسول الله ﷺ ركعتين، فإنه قد قال لنا: مَنْ هَبَطَ مِنْكُمْ هذه القريةَ فلا يَرْجِعَنَّ إلى أهلِهِ حَتَّى يَرْكَعَ في هذا المسجدِ رَكْعَتَيْنِ؛ ثم يأخذ رداءه فيرجع إلى المدينة حتى يركع في مسجد رسول الله ﷺ ركعتين. كذا في الكنز (٣/ ٣٤٦). وأخرجه ابن مَنده وقال: غريب؛ والطبراني إلا أنه سماه مسلم بن أسلم، كما في الإصابة (٣/ ٤١٤).

قصة فتاة أنصارية في الامتثال

وأخرج سعيد بن منصور وابن النجار عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: خطبتُ جاريةً من الأنصار فذكرتُ ذلك للنبيّ ﷺ فقال لي: «رأيتَها؟» فقلت: لا، قال: «فانْظُرْ إليها فإنَّهُ أحرَى أن يُؤْدَمَ[٣] بَيْنَكُما». فأتيتُها فذكرتُ ذلك لوالديها، فنظرَ أحَدُهما إلى صاحبه. فقمتُ فخرجتُ، فقالت الجارية: عليّ الرَّجُلَ، فوقفتُ ناحيةً خِدْرِها[٤]، فقالت: إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ أمَرَكَ أنْ تنظرَ إليّ فانظرْ، وإلاّ فإني أُحَرِّجُ[٥] عليكَ أنْ تَنظُرَ. فنظرتُ إليها فتزوجتُها فما تَزَوَّجْتُ امرأةً قطُّ كانت أحبَّ إليّ منها ولا أكرم عليّ منها، وقد تزوجتُ سبعينَ امرأة كذا في الكنز (٨/ ٢٨٨).

امتثال أبي ذر لأمره عليه السلام في معاملة الخدم

وأخرج أبو داود عن المعرور بن سُوَيْدٍ قال: رأيتُ أبا ذرّ رضي الله عنه بالرَّبَذَة[٦] وعليه بُرْدٌ غليظٌ وعلى غلامه مِثْلُهُ. قال: فقال القومُ: يا أبا ذرّ، لو كنتَ أخذتَ الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حُلّة وكسوتَ غلامك ثوباً غيره، قال: فقال أبو ذرّ: إني

---

(١) في الأصل «بحرة» والصواب «بجرة» كما في «معرفة الصحابة» (٢/ ٢٤٤) ترجمة (١١٠).
(٢) في الهندية «الحرث» وقال في الهامش: «في الأصل بلحارث» وهو الصواب كما في «الإصابة» (٣/ ٤١٤).
(٣) «يؤدم»: أي تكون بينكما المحبة والاتفاق.
(٤) الخِدْر»: ناحية في البيت يُترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر. «النهاية» (٢/ ١٣).
(٥) «أحرج»: أضيّق عليك.
(٦) «الربذة»: قرية قرب المدينة بها قبر أبي ذر رضي الله عنه.

كنتُ سابَبْتُ رجلاً[1]، وكانت أمه أعجمية فَعَيَّرْتُهُ بأمه، فشكاني إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذرّ إنَّكَ امرؤ فيكَ جاهِلِيَّة» فقال: «إنَّهُمْ إخْوانُكُمْ فَضَّلَكُمُ اللّهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لم يلائِمْكُمْ فَبِيعُوهُ ولا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللّهِ».

وأخرجه الشيخان والترمذي وعندهم: «هُمْ إخْوانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللّهُ أَخاهُ تحتَ يدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمّا يأكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمّا يَلْبَسُ، ولا يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ ما يَغْلِبُهُ؛ فإنْ كَلَّفَهُ ما يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ». كذا في الترغيب (٣/ ٤٩٥). وأخرجه البيهقي (٨/ ٧) عن المعرور نحوه، وابن سعد (٤/ ٢٣٧) عن عَون بن عبد الله مختصراً.

التَّشْدِيد على من خالف أمره ﷺ

ما وقع بين عمر وابن عوف في لبس الحرير

أخرج ابن سعد (٣/ ٩٢) وابن منيع عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن قال: شكا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ كثرة القَمْل. وقال: يا رسولَ الله، تأذن لي أنْ ألبس قميصاً من حرير؟ قال: فأذن له. فلما توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه، وقام عمر رضي الله عنه؛ أقبلَ بابنه أبي سلمة وعليه قميصٌ من حرير. فقال عمر: ما هذا؟ ثم أدخل عمر يده في جَيْب القميص فشقّه إلى سُفله، فقال له عبد الرحمن: أما علمتَ أنّ رسول الله ﷺ أحلّه لي؟ فقال: إنما أحلّه لكَ لأنّكَ شكوتَ إليه القَمْل، فأمّا لِغَيْرِك فلا.

وعند ابن عُيَيْنة في جامعه ومسدَّد وابن جرير عن أبي سَلَمة قال: دخل عبد الرحمن ابن عوف على عمر ـ رضي الله عنه ـ ومعه محمد ابنه وعليه قميصٌ من حرير، فقام عمر فأخذ بِجَيْبِهِ فَشَقَّهُ، فقال عبد الرحمن: غَفَرَ اللّهُ لَكَ! لقد أفزعتَ الصَّبِيَّ فأطَرْتَ قَلْبَهُ! قال: تكسوهُم الحريرَ؟ قال: فإني ألبسُ الحريرَ. قال: فإنهم مثلك؟![2] كذا في الكنز (٨/ ٥٧).

تمزيق قميص خالد بن الوليد وجبة خالد بن سعيد

وأخرج ابن عساكر عن ابن سيرين: أنَّ خالد بن الوليد رضي الله عنه دخل على عمر رضي الله عنه وعلى خالد قميصٌ حرير، فقال له عمر: ما هذا يا خالد؟ قال: وما باله يا أمير المؤمنين؟ أليسَ قد لَبِسَهُ ابنُ عَوْفٍ؟ قال: فأنتَ مثلُ ابنِ عوفٍ ولك مثلُ ما لابنِ

---

(١) هو بلال الحبشي وكان قال له كما في الروايات الأخرى «يا ابن السوداء». «مصحح».

(٢) أي لبسوا مثلك.